



# اللوائح والسياسات

## لجمعية البر الخيرية بعفيف

مسجلة برقم ٩٧



سياسة الاستثمار



## مبادئ أساسية :

- 1- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو اقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك. حسب المادة 39 من اللائحة الأساسية.
- 2- للجمعية أن انضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت؛ أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك. حسب المادة 75 من اللائحة الأساسية .
- 3- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقا للمادة 11\21 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## دليل الإستثمار:

- 1- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة؛ يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- 2- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة؛ وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
- 3- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية .
- 4- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
- 5- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار بالجمعية ..... في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته  
المنعقدة بتاريخ ..... /..... /..... الموافق ..... /..... /.....

توقيع مجلس الإدارة لاعتماد السياسة

الاسم	المنصب	التوقيع
سعود سعد صالح المرشدي	رئيس مجلس الإدارة	
علي بجد صقر المرشدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
سعد واجب عبد القمامي	أمين الصندوق	
نواف عايد نوار العتيبي	عضو	
عبد العزيز عوض ماطر العتيبي	عضو	

